

قرار رقم ٤٨/٤١ جيم بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة سياسات الضمّ والاستيطان التي تتبعها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك؛

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تشجيع حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، كما هو وارد في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،<sup>١</sup> ولا سيّما في ميادين العقوبة الجماعية وإغلاق المناطق والضمّ وإنشاء المستوطنات والإبعاد الجماعي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، نتيجة التدابير والإجراءات التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديموغرافي،

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون المسلّحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة، واقتناعاً منها بالأثر الإيجابي للوجود الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة لكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،<sup>٢</sup>

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحّب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب

\* المصدر: منى نصوبي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٧٧-٧٨.

<sup>١</sup> A/48/96 و A/48/278 و A/48/557.

<sup>٢</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

- حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،<sup>٢</sup>
- ١- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتحديداً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير وإجراءات من هذا القبيل؛
- ٢- تطلب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر عودة جميع الفلسطينيين المبعدين من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- ٣- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين المتعلقين أو المسجونين على نحو تعسفي؛
- ٤- تطلب إلى السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم جميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل حرية التعليم، بما فيها حرية تشغيل المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية، احتراماً كاملاً؛
- ٥- تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، غير مشروعة وتمثل عقبة في سبيل السلم؛
- ٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)